والمراد اخذ مال الغير غصبا او سرقة وفي بعض
جميع مظالم العباد وهذا البيت بيان حكم الافعال
المحرمة كما ان البيت الاول بيان حكم الاعمال الواجبة
فالمراد الواو في محله وليس هذا مبنيا على
ما قبله كما توهم الشارح القدسي وقال كان
حقه التعبير بالفاء لان الواو لنعم كان
الاولى ان يقدم القتل على العمد ليكون الترتيب
الذكري على وفق الترتيب الربي والمعنى لا يحكم
بكفر احد وارتداده بسبب ارتكاب زنى او قتل
نفس بغير حق او سرقة ونحوها من الكبائر وهذا
مذهب اهل السنة خلافا للخوارج حيث يقولون
بكفر مرتكب الكبيرة والصغيرة وللمعتزلة فانهم
يقولون لا يقضي بكفر ولا ايمان ويثبتون المنزلة
بين المنزلتين ويسمونه فاسقا لا كافرا كالخوارج
مع انهما قائلان بانه مخلد في النار ونحن نقول
انه عاص تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا نقول
ان المعصية لا تضر مع الايمان كما لا تنفع الطاعة
مع الكفر على ما ذهب اليه بعض اهل البدعة وتعم

الملاحدة



الملاحدة والاباحية والوجودية ن
ومن نوى ارتدادا بعد دهر يصر عن دين حق ذا انسلال
من شرطيته ويصح جوابها والانسلال الخروج بخفية
والمعنى ان من نوى الارتداد بعد مدة طالت
او قصرت يخرج بذلك عن دين الحق والايمان المطلق
في الحال وان قصد الاستقبال لان استدامة
الايمان من واجبات الايقان كما قال تعالى يا ايها
الذين امنوا امنوا اي اثبتوا فاذا اتى بما ينافيها
ولو بالنية فقد كفر اتفاقا ولان قصد الكفر
ينافي التصديق ويزيل التحقيق ولان رضى بالكفر
والرضى بكفر نفسه كفر اجماعا وانما الخلاف في
كفر غيره لقصد ضرره لا يكون استحسان الكفر
في نفسه فقول الشارح القدسي الرضى بالكفر
كفر على المرجح ليس في محله وقد علم كفره بالاولى
فيما اذا نوى الارتداد في الحال او بعد لحظة كما
يخفى ثم اعلم ان قصد الكفر كفر ولو غير معتقد
بالاجماع لان الله سبحانه يعفو اعمادون الشرك
لان الشرك بلا نزاع بخلاف قصد السيئة فانه سيئة
ولكنهما معفوة بوعد الله سبحانه لقوله صلى الله

والانسلال

ضر

لا الكون استحسان الكفر

سيئة

Copyright © King Saud University